

تفسير البحر المحيط

@ 372 مطلقاً . .

والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتاً متقومّةً يصح بيعها وشراؤها ، وتهيأ فيها القبض أو التخلية . فقال الجمهور : لا يجوز رهن ما في الذمّة . وقالت المالكية : يجوز ، وقال الجمهور : لا يصح رهن الغرر ، مثل : العبد الآبق ، والبعير الشارد ، والأجنة في بطون أمهاتها ، والسك في الماء ، والثمرة قبل بدو صلاحها وقال مالك : لا بأس بذلك .

واختلفوا في رهن المشاع ، فقال مالك ، والشافعي : يصح فيما يقسم وفيما لا يقسم . وقال أبو حنيفة : لا يصح مطلقاً . وقال الحسن بن صالح : يجوز فيما لا يقسم ، ولا يجوز فيما يقسم . .

ومعنى : على سفر ، أي : مسافرين ، وقد تقدّم الكلام على مثله في آية الصيام . .
ويحتمل قوله : ولم تجدوا ، أن يكون معطوفاً على فعل الشرط ، فتكون الجملة في موضع جزم ، ويحتمل أن تكون الواو للحال ، فتكون الجملة في موضع نصب . ويحتمل أن يكون معطوفاً على خبر كان ، فتكون الجملة في موضع نصب ، لأن المعطوف على الخبر خبر ، وارتفاع : فرهان ، على أنه خبر مبتدأ محذوف ، التقدير : فالوثيقة رهان مقبوضة . .

{ فَإِنَّ أَمِّنَ بَعْعُكُمْ بَعْعًا فَلَا يُؤَدُّ السَّذِي أَوْ تُمِّنَ أَمَّا نَدَّه } أي :
إن وثق رب الدين بأمانة الغريم ، فدفع إليه ماله بغير كتاب ولا إظهار ولا رهن ، فليؤدّ الغريم أمانته ، أي ما ائتمنه عليه رب المال وقرأ أبي : فإن أو من ، رباعياً مبنياً للمفعول ، أي : آمنه الناس ، هكذا نقل هذه القراءة عن أبي الزمخشري ، وقال السجاوندي : وقرأ أبي : فإن ائتمن ، افتعل من الأمن ، أي : وثق بلا وثيقة صك ، ولا رهن . .

والضمير في : أمانته ، يحتمل أن يعود إلى رب الدين ، ويحتمل أن يعود إلى الذي ائتمن . والأمانة : هو مصدر أطلق على الشيء الذي في الذمّة ، ويحتمل أن يراد به نفس المصدر ، ويكون على حذف مضاف ، أي : فليؤدّ دين أمانته . واللام في : فليؤدّ ، للأمر ، وهو للوجوب . وأجمعوا على وجوب أداء الديون ، وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه ، ويجوز إبدال همزة : فليؤدّ ، واواً نحو : يوجل ويوخر ويواخذ ، لضمة ما قبلها . .

وروي أبو بكر عن عاصم : الذي ائتمن ، برفع الألف ، ويشير بالضمة إلى الهمزة . قال ابن مجاهد : وهذه الترجمة غلط . وروي سليم عن حمزة إشماء الهمزة الضم ، وفي الإشارة والإشمام المذكورين نظر . .

وقرأ ابن محيصة ، وورش بإبدال الهمزة ياء ، كما أبدلت في بئر وذئب ، وأصل هذا الفعل :
أؤتمن ، بهمزتين : الأولى همزة الوصل ، وهي مضمومة . والثاني : فالكلمة ، وهي ساكنة ،
فتبدل هذه واواً لضمه ما قبلها ، ولاستثقال اجتماع الهمزتين ، فإذا اتصلت الكلمة بما
قبلها رجعت الواو إلى أصلها من الهمزة ، لزوال ما أوجب إبدالها . وهي همزة الوصل ،
فإذا كان قبلها كسرة جاز ، إبدالها ياءً لذلك . .

وقرأ عاصم في شاذه : اللذتمن ، بإدغام التاء المبدلة من الهمزة قياساً على : اتسر ،
في الافتعال من اليسر قال الزمخشري : وليس بصحيح ، لأن التاء منقلبة عن الهمزة في حكم
الهمزة ، واتزر عامي ، وكذلك رياء في رؤيا . انتهى . كلامه . .

وما ذكر الزمخشري فيه أنه ليس بصحيح ، وأن اتزر عامي يعني : أنه من إحداث العامية ،
لا أصل له في اللغة ، قد ذكره غيره ، أن بعضهم أبدل وأدغم ، فقال : اتمن واتزر ، وذكر
أن ذلك لغة رديئة . وأما قوله : وكذلك رياء في رؤيا ، فهذا التشبيه إما أن يعود إلى
قوله : واتزر عامي ، فيكون إدغام رياءً عامياً . وإما أن يعود إلى قوله : فليس بصحيح ،
أي : وكذلك إدغام : رياء ، ليس بصحيح . وقد حكى الإدغام في رياء الكسائي . .

{ وَلَئِيَّتَنَّ قِيَّ اللّٰهَ }